قوله عز وجل انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير لما امر الله تعالى في هذه الاية التي تقدمت باكل
الطيبات التي هي الحلال بين في هذه الاية انواع المحرمات اما الميتة فكل ما فارقته الروح
من غير ذكاة مما يذبح واما الدم فهو الجاري وكانت العرب تجعل الدم في المصارين ثم تشويه وتاكله
فحرم الله الدم واما الخنزير فانه اراد بلحمه جميع اجزائه وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود لذاته
بالاكل وما اهل به لغير الله يعني وما ذبح للاصنام والطواغيت واصل الاهلال رفع الصوت وذلك
انهم كانوا يرفعون اصواتهم بذكر الهتهم اذا ذبحوا لها فجرى ذلك من امرهم وحالهم حتى قيل لكل ذابح
مهل وان لم يجهر بالتسمية فمن اضطر يعني الى اكل الميتة واحوج اليها غير باغ اصل البغي الفساد ولا عاد اصله
من العدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد فلا اثم عليه اي فاكله فلا اثم عليه اي فلا حرج في اكلها ان
الله غفور اي لما اكله في حال الضرورة رحيم يعني حيث رخص لعباده في ذلك **فصل** في حكم
هذه الاية وفيه مسائل الاولى في حكم الميتة اجمعت الامة على تحريم اكل الميتة وانها نجسة
واستثنى الشرع منها السمك والجراد اما السمك فلقوله صلى الله عليه وسلم البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته اخرجه الجماعة غير البخاري ومسلم قال الترمذي فيه حديث حسن صحيح واما الجراد
فلما روي عن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا وكنا ناكل
الجراد ونحن معه اخرجاه في الصحيحين واختلف في السمك الميت الطافي على الماء فقال مالك والشافعي
لا باس به وقال ابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح بن حي انه مكروه وروي عن علي بن ابي
طالب انه قال ما طفى من صيد السمك البحر فلا تاكله وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله مثله
وروي عن ابي بكر الصديق وابي ايوب اباحته واختلف في الجراد فقال الشافعي وابو حنيفة لا باس
باكل الجراد كله ما اخذته وما وجدته ميتا وروى مالك ان ما وجد ميتا فلا يحل وما اخذ حيا يذكى
ذكاة مثله بان يقطع راسه ويشوى فان غفل عنه حتى يموت فلا يحل المسئلة الثانية في حكم الدم
اتفق العلماء على ان الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به قال الشافعي يحرم جميع الدما سواء كان مسفوحا
او غير مسفوح وقال ابو حنيفة دم السمك ليس بحرام لانه يبيض اذا يبس واستثنى الشارع من الدم الكبد
والطحال روى الدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال احل لنا من الدم دمان ومن الميتة ميتتان الحوت والجراد ومن الدم الكبد والطحال وفي
لفظ احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد
اخرجه ابن ماجه واحمد وعلي بن المديني عبد الرحمن بن زيد ضعيف واخوه عبد الله بن زيد قوي
ثقة وقد اخرج الدارقطني هذا الحديث من رواية عبد الله بن زيد عن ابيه مرفوعا وضعفه ابو بكر بن
العربي هذا الحديث وقال يروى عن ابن عمر بالابيض سنده وقال البيهقي يروى هذا الحديث عن ابن
عمر موقوفا ومرفوعا الصحيح الموقوف واختلف في تخصيص هذا العموم في الكبد والطحال فقال مالك لا تخصيص
لان الكبد والطحال لحم ويشهد لذلك العيان الذي لا يفتقر الى برهان وقال الشافعي هما دمان ويشهد
لهما الحديث فهو تخصيص من العموم المسئلة الثالثة في الخنزير اجمعت الامة على ان الخنزير بجميع
اجزائه محرم وانما ذكر الله تعالى اللحم لان معظم الانتفاع متعلق به ثم اختلفوا في نجاسته فقال جمهور
العلماء انه نجس وقال مالك انه طاهر وكذا كل حيوان عنده لان علة الطهارة هي الحياة وللشافعي قولان
في ولوغ الخنزير والجديد انه كالكلب والقديم يكفي في ولوغه غسلة واحدة والفرق بينهما ان

التغليظ

التغليظ في الكلب لان العرب كانت تالفه بخلاف الخنزير وقيل ان التغليظ في الكلب تعبدي لا يعقل معناه
فلا يتعدى الى غيره المسئلة الرابعة في حكم قوله وما اهل به لغير الله من الناس من زعم ان المراد بذلك ذبائح
عبدة الاوثان الذين كانوا يذبحونها لاصنامهم واجاز ذبيحة النصارى اذا سمي عليها باسم المسيح وهو مذهب
عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب لعموم قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة لا يحل ذلك والحجة فيه انهم اذا ذبحوا على اسم المسيح فقد اهلوا به
لغير الله فوجب تحريمه وروي عن علي بن ابي طالب انه قال اذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله
فلا تاكلوا واذا لم تسمعوهم فكلوا فان الله قد احل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون المسئلة الخامسة
في حكم المضطر المضطر هو المكلف بالشيء الملجى اليه المكره عليه والمراد بالمضطر في قوله فمن اضطر اي خاف
التلف حتى قيل من اضطر الى اكل الميتة فلم ياكل منها حتى مات دخل النار والمضطر على ثلاثة اقسام
اما باكراه او بجوع في مخمصة او بفقر لا يجد شيئا البتة فان التحريم يرتفع مع وجود هذه الاقسام
بحكم الاستثناء في قوله فلا اثم عليه وتباح له الميتة فاما الاكراه فيبيح ذلك الى زوال الاكراه واما المخمصة
فلا يخلو ان تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها وان كانت نادرة فاختلف العلماء فيه وللشافعي
قولان احدهما انه ياكل ما يسد به الرمق وبه قال ابو حنيفة والثاني ياكل قدر الشبع وبه قال مالك
المسئلة السادسة في قوله غير باغ ولا عاد قال ابن عباس يعني غير باغ غير خارج على السلطان ولا عاد
اي معتد يعني العاصي بسفره ان ياكل من الميتة اذا اضطر اليها ولا يترخص برخص المسافر حتى يتوب
وبه قال الشافعي لان اباحة الميتة له اعانة له على فساده وذهب قوم الى ان البغي والعدوان يرجعان
الى الاكل وبه قال ابو حنيفة واباح اكل الميتة للمضطر وان كان عاصيا وقيل في معنى قوله غير باغ اي
غير طالب الميتة وهو يجد غيرها ولا عاد اي غير متعد ما احل له وقيل غير مستحل لها ولا متزود منها
قوله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب نزلت في رؤسا اليهود وعلمائهم وذلك انهم كانوا يصيبون من
سفلتهم الهدايا والماكل وكانوا يرجون ان النبي المبعوث منهم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم من غيرهم
خافوا على ذهاب ماكلهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتموها فانزل
الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب اي في الكتاب من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونعته ووقت نبوته هذا قول المفسرين قال الامام فخر الدين الرازي وعند المتكلمين هذا ممتنع
لان التوراة والانجيل قد بلغا من الشهرة والتواتر الى حيث يتعذر ذلك فيهما بل كانوا يكتمون التاويل
لانه قد كان فيهم من يعرف الايات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فكانوا يذكرون لها تاويلات
باطلة ويصرفونها عن محاملها الصحيحة الدالة على نبوته صلى الله عليه وسلم فهذا هو المراد بالكتمان فيصير
المعنى ان الذين يكتمون معاني ما انزل الله من الكتاب ويشترون به اي بالكتمان وقيل يعود الضمير
الى ما انزل الله من الكتاب ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا وهي الماكل التي كانوا ياخذونها من سفلتهم اولئك
ما ياكلون في بطونهم الا النار يعني ما يؤديهم الى النار وهو الرشا والحرام فلما كان يفضي بهم ذلك الى النار
فكانهم اكلوها ولا يكلمهم الله يوم القيامة اي كلام رحمة وما يسرهم بل يكلمهم بالتوبيخ وهو قوله اخسئوا فيها وقيل
اراد به الغضب يقال فلان لا يكلم فلانا اذا غضب عليه ولا يزكيهم اي ولا يطهرهم من دنس الذنوب ولهم عذاب
اليم اي وجيع يصل المه الى قلوبهم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وصفهم بانهم
اختاروا الضلالة على الهدى واختاروا العذاب على المغفرة لانهم كانوا عالمين بالحق ولكن كتموه واخفوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)